





# الدراسات الإفريقية وحوض النيل

## مجلة دورية علمية محكمة



المجلد الأول - العدد الثاني: يونيو 2018

ISSN (online) 2569-734X

# جرائم الاتجار بالبشر في شمال إفريقيا خطورتها وآثارها على حقوق الإنسان والآليات التشريعية لمكافحتها " مصر والسودان أنموذجاً "

# The crimes of trading in human beings at North Africa and their " riskiness and effects on the human rights and also the legislative "mechanisms to stop them

## " Egypt and Sudan as a model "

د.أحمد حسن عبد العليم الخطيب العضو القانوني بوزارة العدل المصرية/ قطاع الشهر العقاري

dr.ahmed_82@hotmail.com

الملخص:

نتناول الحديث في هذا البحث جرائم الاتجار بالبشر في شمال افريقيا خطورتها وآثارها على حقوق الإنسان و الآليات التشريعية لمكافحتها " مصر والسودان أنموذجاً " ، حيث نتناول في المبحث الأول عن ماهية جريمة الاتجار بالبشر وخطورتها وآثارها على حقوق الإنسان ، حيث نتناول الحديث في المطلب الأول عن تعريف جريمة الاتجار بالبشر ، وفي المطلب الثاني بيان خطورة الاتجار بالبشر والأسباب .

كما نتناول في المبحث الثاني الحديث عن الآليات التشريعية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ، حيث نتناول في المطلب الأول الحديث عن الآليات التشريعية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في التشريع المصري ، بينما نلقي الضوء في المطلب الثاني الحديث عن الآليات التشريعية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في التشريع السوداني .

**The summary**

We discussed in that research the crimes of trading in human beings at North Africa and their riskiness and effects on the human rights and also the legislative mechanisms to stop them( Egypt and Sudan as a model ) . In the first part of the research ،we talked about the nature of the crime of trading in human beings beside its riskiness and effects on the human rights.

In the first demand of that part ،we showed the definition of the crimes of trading in human beings and in the second demand we clarified the riskiness of the trading in human beings and its reasons.

In the second part of the research ،we concentrated on the national legislative mechanisms to stand against the trading in human beings ،as we talked in the first demand about the legislative mechanisms to stop the crimes of trading in human beings in the Egyptian legislation. In the second demand ،we talked about the legislative mechanisms to stop the crimes of trading in human being in the Sudanese legislation.

**المقدمة :**

خلال الحقبة الزمنية الأخيرة انتشرت ظاهرة الاتجار بالبشر بشكل ملحوظ وذلك نتيجة لمحاولة شعوب الشمال الأفريقي من الهجرة الغير شرعية من بلدانهم نتيجة للأوضاع السياسية والاجتماعية السيئة التي تمر بها تلك البلدان ، حيث يعد الفقر الذي يسود تلك الدول من أهم عوامل تفشي جرائم الاتجار بالبشر ، ونتيجة لهذا الانتشار الكبير لهذا النوع من الجرائم التي تمثل انتهاكاً خطيراً لكافة المبادئ الإنسانية وللكرامة الإنسانية التي تدعوا كافة المواثيق والأعراف الدولية إلي الحفاظ عليها وصيانتها، لكل ما سبق تعد جرائم الاتجار بالبشر من أهم القضايا التي حازت علي الاهتمام والرعاية الكبيرة في المحافل الدولية وذلك لأنها تمثل جريمة ضد البشرية وامتهانا لكرامتها ولأنها تمثل نوعا من أنشطة عصابات الجريمة المنظمة حيث يتم استخدام الأموال العائدة من هذه التجارة في ممارسة أنشطة أخري خارجة عن القانون ، بمعني أن ظاهرة الاتجار بالبشر تعد مصدرا مهما من مصادر الدخل والحيوية والضخمة لهذه العصابات ، وعادت لا تتم هذه الجريمة في حدود الدولة لأنها من الجرائم العابرة للحدود .

ويتميز هذا النوع من الجرائم بان لها صورا وأشكالا متعددة إلا أن الهدف الرئيسي يقوم علي استغلال الضحية أسوأ استغلال سواء من الناحية الجنسية أو الإجبار علي العمل وتتميز بان لها طبيعة خاصة متمثلة برفع شعار السرية والغموض حيث يختفي المتورطون فيها بممارسة أعمال لا تثير الشك والريبة ، كما أن هذه التجارة تتميز بان لها طبيعة خاصة متجددة كون عناصر بضاعتها سلعة متحركة من مجموعات من البشر نخر الفقر والبطالة أجسادهم الضعيفة ففقدوا الأمن الاجتماعي والاستقرار النفسي .

من هذا المنطلق نتناول الحديث في هذا البحث الآليات التشريعية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في شمال إفريقيا " مصر والسودان أنموذجاً " ، حيث يتناول في المبحث الأول عن ماهية جريمة الاتجار بالبشر وخطورتها وآثارها على حقوق الإنسان ، حيث نتناول الحديث في المطلب الأول عن تعريف جريمة الاتجار بالبشر ، وفي المطلب الثاني بيان خطورة الاتجار بالبشر والأسباب .

كما يتناول في المبحث الثاني الحديث عن الآليات التشريعية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ، حيث يتناول في المطلب الأول الحديث عن الآليات التشريعية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في التشريع

المصري ، بينما يلقي الضوء في المطلب الثاني الحديث عن الآليات التشريعية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في التشريع السوداني .

**أهمية البحث :**

تكمن أهمية البحث في كونه يسلط الضوء علي ظاهرة الاتجار بالبشر ومدي انتشارها في الشمال الأفريقي ، حيث نجد أن هذا النوع من الجرائم ونظراً لكونه نوع من أنواع الجرائم المنظمة التي تجاوزت في السنوات الأخيرة قدرات الحكومات والمنظمات الدولية ، فضلا عن أن هذه الجريمة تهدد حياة الإنسان وحقوقه ، حيث أن حق الحياة هو أغلى ما يملك الإنسان ، وهذه الجريمة من أقبح الجرائم الماسة بهذا الحق ، لذا يتعين تكاتف المجتمع الدولي برمته للقضاء علي مثل هذا النوع من الجرائم ، كما يتعين على مصر والسودان العمل علي إيجاد كافة الآليات القانونية اللازمة للقضاء علي هذه الجرائم .

**مشكلة البحث :**

تظهر مشكلة البحث الرئيسية في انتشار هذه الجريمة في الكثير من دول الشمال الإفريقي ، مع عدم وود آليات من شأنها القضاء علي مثل هذه الجرائم وتعمل علي إنقاذ الضحايا منها بل لا توجد إحصائيات وافية عن تفاصيل هذه الجريمة تساعد محاربوها في التصدي لها، كل ما هنالك هو محاولة تقنين بعض الوسائل وتشديد العقوبات علي ارتكاب مثل هذه الجرائم النكراء .

ويطرح البحث مجموعة من الأسئلة يحاول الإجابة عنها وتتمثل هذه الأسئلة في الأتي :

ما هو مفهوم الاتجار بالبشر ؟ وما هي عناصره ومقوماته ؟ .

ما هي خطورة الاتجار بالبشر ؟ وما هي أسبابه وصوره ؟ .

ما هي الآليات التشريعية لمكافحة الاتجار بالبشر في كلاً من مصر والسودان ؟ .

**أهداف البحث :**

يهدف البحث إلي التطرق لعدة جوانب نري ضرورة عرضها للتعرف عليها بقصد رصدها لمكافحتها ومنها إيضاح مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي والقانون الوطني المصري

والسوداني ، وكذا بيان أسباب وصور جرائم الاتجار بالبشر ، وتسليط الضوء على جهود كلاً من مصر والسودان في مكافحة هذه الجريمة .

**منهج البحث :**

يتبع الباحث المنهج التحليلي في بحثه لظاهرة الاتجار بالبشر ؛ حيث يعمل على استقراء نصوص القانون ، وبيان كيف تعامل القانون مع تلك الظاهرة ، هذا بالإضافة إلى بيان موقف القانون المصري والسوداني من جريمة الاتجار بالبشر ، وذلك كله حتى نصل إلى الموقف الحالي الذي نحن عليه الآن من تلك الجريمة الشنعاء التي يبغضها الدين ويجرمها القانون .

**خطة البحث :**

**المقدمة :**

**المبحث الأول : ماهية جريمة الاتجار بالبشر وخطورتها وآثارها على حقوق الإنسان .**

المطلب الأول : تعريف جريمة الاتجار بالبشر .

المطلب الثاني : خطورة الاتجار بالبشر والأسباب .

**المبحث الثاني : الآليات التشريعية لمكافحة الاتجار بالبشر في مصر والسودان .**

المطلب الأول : الآليات التشريعية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في التشريع الصري .

المطلب الثاني : الآليات التشريعية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في التشريع السوداني .

**الخاتمة :**

**النتائج التوصيات :**

**قائمة المراجع :**

## المبحث الأول

## ماهية جريمة الاتجار بالبشر وخطورتها وآثارها على حقوق الإنسان

### تمهيد وتقسيم :

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الدولية ، التي لا تقتصر على إقليم معين أو دولة معينة ، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول المختلفة ، تلك الجريمة التي تختلف صورها وأشكالها من دولة إلي أخري حسب نظرة كل دولة إلي الإنسان ومدي احترامها – بشكل حقيقي وواقعي – لحقوق الإنسان ، فمثل هذا النوع من الجرائم تصنف بأنها جرائم ضد البشرية وامتهانا لكرامتها ، فهي تمثل نوعا من أنشطة عصابات الجريمة المنظمة حيث يتم استخدام الأموال العائدة من هذه التجارة في ممارسة أنشطة خارجة عن القانون ، مما يعني أن ظاهرة الاتجار بالبشر تعد مصدرا مهما من مصادر الدخل الحيوية والضخمة لهذه العصابات وهي ثالث أكبر تجارة في العالم بعد تجارة المخدرات والسلاح ، وعادة لا تتم هذه الجريمة في حدود الدولة لان نجاحها واستمرارها يعتمد علي نقل الأفراد من دولهم الأصلية إلي دول أخري وذلك لكي تصبح السيطرة عليهم من قبل العصابات سهلة ويتم استغلالهم أسوأ استغلال ، والأمر الذي ساعد علي ذلك هو الاستفادة من التطور الحاصل في وسائل النقل والانفتاح علي العالم [(1)] .

حيث أضحت جرائم الاتجار بالبشر في وقتنا الحالي وخاصة النساء والأطفال بغرض استخدامهم في الإعمال الجنسية والدعارة ، وكذا اعمال السخرة والاسترقاق تمثل شكلاً جديداً من أشكال العبودية التي كانت سائدة في عصور ما قبل الميلاد ، حيث يعتبر الاتجار بالبشر شكلا من أشكال الرق الحديث وصورة من صور انتهاك حقوق الإنسان الطبيعية ، فهو يشكل جريمة خطيرة علي المستوي المحلي والعالمي ، فسعت المجتمعات الدولية والوطنية للبحث والتعرف علي ماهية هذه الجريمة وصورها التي قد تتشكل بها .

حيث تندرج جرائم الاتجار بالبشر ضمن مفهوم الجريمة المنظمة، حيث تقوم بها عصابات احترفت الإجرام، وجعلت الجريمة محور ومجال نشاطها، ومصدر دخلها، حيث تمارس هذه العصابات أنشطتها الإجرامية مستهدفة توليد تدفقات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقل عبر وسائط متعددة

---

[1] . عائشة إبراهيم البريمي ، الواقع الاجتماعي لظاهرة الاتجار بالبشر في دولة " دراسة ميدانية " ، مركز بحوث الشرطة ، القيادة العامة لشرطة الشارقة ، رقم 165 ، ص 19 ، 2011 .

ومختلفة بعضها تقليدي وبعضها الآخر مبتكر، وإن كانت في النهاية جميعها مخالفة للقانون والأخلاق والقيم الإنسانية.

ولخطورة قضية الاتجار بالبشر فإننا نجد أنها من القضايا التي حازت علي الاهتمام والرعاية الكبيرة في المحافل الدولية وذلك لأنها تمثل جريمة ضد البشرية وامتهانا لكرامتها ولأنها تمثل نوعا من أنشطة عصابات الجريمة المنظمة حيث يتم استخدام الأموال العائدة من هذه التجارة في ممارسة أنشطة أخري خارجة عن القانون، بمعني أن ظاهرة الاتجار بالبشر تعد مصدراً مهماً من مصادر الدخل والحيوية والضخمة لهذه العصابات ، وعادة لا تتم هذه الجريمة في حدود الدولة لأنها من الجرائم العابرة للحدود .

وتتميز هذه الجريمة بأن لها صوراً وأشكالاً متعددة إلا أن الهدف الرئيسي يقوم علي استغلال الضحية أسوأ استغلال سواء من الناحية الجنسية أو الإجبار علي العمل ، وتتميز بأن لها طبيعة خاصة متمثلة برفع شعار السرية والغموض، حيث يختفي المتورطون فيها بممارسة أعمال لا تثير الشك والريبة، كما أن هذه التجارة تتميز بأن لها طبيعة خاصة متجددة كون عناصر بضاعتها سلعة متحركة من مجموعات من البشر نخر الفقر والبطالة أجسادهم الضعيفة ففقدوا الأمن الاجتماعي والاستقرار النفسي.

حيث نتناول الحديث في هذا المبحث في مطلبين اثنين :

**المطلب الأول : مفهوم جريمة الاتجار بالبشر .**

**المطلب الثاني : خطورة جرائم الاتجار بالبشر على حقوق الإنسان وآثارها.**

المطلب الأول

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

في بداية الحديث عن مفهوم الاتجار بالبشر رأينا أنه من الأهمية الوقوف علي تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقوانين المصرية والسودانية .

أولاً : مفهوم جريمة الاتجار بالبشر :

مفهوم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية :

تعددت التعريفات الدولية وتوالت الجهود التشريعية والفقهية للبحث عن صيغة مثلي تعبر عن مضمون جريمة الاتجار بالبشر ، وتعددت التعريفات التي يتميز كلا منها عن الأخر بالتركيز علي عنصر ميعن من عناصر جريمة الاتجار بالبشر بهدف الوصول إلي طرق فعالة لإدانة مرتكبيها ومعاقبتهم وحماية ضحايا الاتجار .

عرف البروتوكول الخاص بمكافحة ومنع تلك الجرائم باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في بالرمو سنة 2000 في المادة 3/أ منه الاتجار بالأشخاص بأنه تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال الأشخاص عن طريق التهديد أو باستعمال القوة أو أية صورة أخري بالإكراه أو بالخطف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو حالة ضعف المجني عليه ، أو تقديم أو قبول أو دفع أمور مالية أو مزايا للحصول علي رضاء الشخص صاحب السلطة علي غير المراد استغلاله ، والاستغلال يشمل في حده الأدنى استغلال دعارة الغير والأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي والعمل أو الخدمات الإجبارية ، والاسترقاق أو الممارسات المشابهة له أو اخذ أعضاء جسم الإنسان " [(1)] .

عرفت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 م في المادة الأولي الفقرة الأولي والثانية منها أقدم صورة من صور الاتجار بالبشر بأنه الرق هو " حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها " .

[1] . د. ممدوح عبد الحميد ، الصورة المعاصرة للاتجار بالبشر وأساليب ارتكابها " استغلال الأطفال جنسيا " ، ندوة مكافحة الاتجار بالبشر ، معهد تدريب الضباط بكلية الشرطة بالتنسيق مع القيادة العامة لشرطة أبو ظبي ومركز البحوث والدراسات الشرطية ، أبو ظبي ، 2004 .

كما عرفت الاتفاقية لتكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق عام 1956 م في المادة 7/ج الاتجار بالرقيق بأنه " كل الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق وجميع الأفعال التي ينطوي عليها اجتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلته وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة " .

وبذلك فان مفهوم الاتجار بالبشر يتعلق : ( بكافة التصرفات التي تحيل الإنسان إلي مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في اعمال جنسية أو ما شابه ذلك ، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه ، أو بأي صورة أخري من صور العبودية ) [(1)] .

**مفهوم الاتجار البشري في التشريعين المصري والسوداني :**

**مفهوم الاتجار بالبشر في التشريع المصري :**

كعادة المشرع المصري لم يهتم بوضع التعريفات تاركاً ذلك للفقه والقضاء ، حيث نجد أن المشرع المصري في القانون رقم 64 لسنة 2010 م الخاص بالإتجار بالبشر لم يعرف الاتجار بالبشر .

**مفهوم الاتجار بالبشر في التشريع السوداني :**

على العكس من المشرع المصري نجد أن المشرع السوداني قد تصدي بنفسه لتعريف الاتجار بالبشر ، حيث عرف الاتجار بالبشر في المادة الأولي من قانون مكافحة الاتجار بالبشر السوداني لسنة 2014 م بأنه يقصد به : ( أي فعل من الأفعال التي تشكل جريمة بموجب أحكام المادة 7 من هذا القانون ) وبالرجوع إلي المادة 7 من هذا القانون نجد أنها تنص على أنه : ( يعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من يقوم باستدراج شخص طبيعي أو نقله أو اختطافه أو ترحيله أو إيواءه أو استقباله أو احتجازه أو تجهيزه ، وذلك بقصد استغلاله أو استخدامه في أعمال غير مشروعة أو أي أفعال من شأنها

[1] . سوزي ناشد ، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية ، مصر ، العدد رقم 2 ، ص 172 ، 2003 م .

إهانة كرامته أو تحقيق أهداف غير مشروعة مقابل عائد مادي أو وعد به ، أو كسب معنوي أو وعد به ، أو منح أي نوع من المزايا ) [1] .

**مفهوم الاتجار بالبشر في الفقه :**

لقد تعددت الآراء حول تعريف الاتجار بالبشر ؛ حيث لا يوجد تعريف محدد متفق عليه عالميا ، ولذلك فلقد عرفة بعض الفقه بأنه " كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة، التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية " ، وعرفه البعض الآخر أيضا بأنه " بأنه منظومة من الوسائل والإجراءات الطرق التي يقوم بها أفراد أو جماعات إجرامية بهدف السيطرة على أفراد أو جماعات واستغلالهم وتجريدهم من حرياتهم الشخصية بهدف السيطرة على أفراد أو جماعات واستغلالهم وتجريدهم من حرياتهم الشخصية بهدف مصالح مادية أو معنوية لهذه الجماعة الإجرامية، وبغض النظر إذا كان تم ذلك داخل أوطانهم أو تم نقلهم إلى بلدان أو دول أخرى " [2] .

وهناك من عرف الاتجار بالبشر بأنه " عملية توظيف وانتقال ونقل أو تقديم ملاذ لأناس بغرض استغلالهم ، وتتضمن عملية الاتجار القيام بأعمال غير مشروعة كالتهديد أو استخدام القوة وغيرها من أشكال الإكراه أو الغش ، وهذا الاستغلال يتم من خلال إجبار الضحية علي البغاء أو علي أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي ، عبودية أو غيرها من الممارسات المقاربة للعبودية " [3] .

كما عرف بعض الفقهاء الاتجار بالبشر بأنه " كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة والتي تحيل الإنسان إلي مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية

---

[1] . المادة رقم 1/7 من القانون السوداني لسنة 2014 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

[2] . د.. ممدوح خليل البحر ، ظواهر إجرامية مستحدثه " الاتجار بالبشر – غسيل الأموال – الاستخدام غير المشروع للبطاقات المصرفية – إساءة استخدام الحاسوب والانترنت – التلوث البيئي " ، الأفاق المشرقة ناشرون ، 2012 ، ص 21 وما بعدها .

[3] . ممدوح خليل البحر ، ظواهر إجرامية مستحدثه " مرجع سبق ذكره ، ص 21 وما بعدها .

بقصد استغلالهم في أعمال ذات اجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك ، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو بالإكراه والقسر أو بأي صورة أخري من صور العبودية " [1] .

ويمكن لنا تعريف جرائم الاتجار بالبشر بأنها هي : ( كافة التصرفات المشروعة والغير مشروعة التي تجعل الإنسان مجرد سلعة يتم التصرف فيها عن طريق مجموعة من الوسطاء والمنظمات الدولية التي تمارس عملها باحترافية شديدة بقصد استغلال الإنسان في إعمال منافية للقانون كالأعمال الجنسية وما على شاكلتها ، أو استغلالهم في أعمال بأجور متدنية للغاية ، أو استغلالهم في تجارة الأعضاء البشرية عن طريق قتلهم والتصرف في أعضائهم بالبيع والشراء ، ويستوي في ذلك أن يتم هذا التصرف بإرادتهم أو بغيرها ) .

[1] . محمود سلام زناتي ، المرأة عند الرومان ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، 1958 ، ص 38 .

**المطلب الثاني**

**خطورة جرائم الاتجار بالبشر على حقوق الإنسان وآثارها**

**أولا : خطورة الاتجار بالبشر على حقوق الإنسان .**

حيث تجد ظاهرة الاتجار بالبشر مكانة كبيرة في عالم الجريمة الحر كغيرها من الظواهر أشكالها ، ومن أهم أوجه الخطورة والآثار المترتبة علي مثل هذا النوع من الجرائم الأتي :

**1. الاتجار بالبشر يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان :**

حيث تتمثل السلعة في الشخص الذي يمكن بيعه أو تجنيده أو نقله أو إيواؤه أو استقباله من أي بلد آخر غير موطنه الأصلي ، وذلك بقصد استغلاله ، حيث أن مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر يمارسون أساليب غير مشروعة هدفها جني الأموال دون مراعاة لإنسانية الضحايا مستغلين الأوضاع المادية والاقتصادية التي يمر بها المجتمع الدولي والدول الفقيرة مستخدمين العديد من الوسائل تمكنهم من ممارسة عملياتهم الإجرامية منتهكين بذلك العديد من الحقوق المكفولة للأفراد ، ويستوي في ذلك أن يتم استغلاله طواعية منه أو كرهاً عنه [(1)] .

كما أن جرائم الاتجار بالبشر تؤدي إلي تدمير البني الاجتماعية ونزع الأطفال من أهاليهم وأقاربهم ومنعهم من النمو الطبيعي والأخلاقي ، فهذه الجرائم تعيق انتقال القيم الثقافية والعلم من الأهل إلي الطفل ومن جيل إلي أخر مما يؤدي إلي إضعاف عمود رئيسي من أعمدة المجتمع ، فضلا عن أن الضحايا الذين يعودون إلي مجتمعاتهم يجدون أنفسهم موصومين بالعار ومنبوذين الأمر الذي يتطلب من جميع مؤسسات الدولة توفير خدمات اجتماعية متواصلة لهم وحتى لا يتجهوا إلي ارتكاب الجرائم والانغماس في تعاطي المخدرات وممارسة الأنشطة الإجرامية الأخرى [(2)] .

[1] . سوزي ناشد ، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 173 .

[2] . ممدوح خليل البحر ، ظواهر إجرامية مستحدثه " مرجع سبق ذكره ، ص 28 .

### 2. الاتجار بالبشر يدعم الجريمة المنظمة ويحرم الدول من القوي البشرية :

حيث أن جرائم الاتجار بالبشر تعد ثالث اكبر المشاريع الإجرامية في العالم بعد جرائم غسيل الأموال وتهريب المخدرات كما أن لها روابط وثيقة بالإرهاب ، وحيثما تزدهر الجريمة المنظمة تضعف الحكومة وقدراتها علي تطبيق القانون ، فضلا عن حرمان مثل هذه الجرائم من الأيدي العاملة الداعم الأساسي والمؤثر في نمو أي مجتمع بشري صناعي أو تجاري أو زراعي حيث أن وجود عمليات الاتجار بالبشر تؤثر سلبا علي أسواق العمل مما يؤدي إلي خسارة ضخمة وغير قابلة للاسترجاع في الموارد البشرية ، ومن أبرز هذه الآثار الأجور المنخفضة وتقليص عدد الأفراد المتاحين لرعاية المسنين وإنشاء جيل من الأشخاص قليل الثقافة ، وفقدان القدرة علي كسب العيش مستقبلا ، وحرمان الأطفال من التعليم الأمر الذي يعزز ويكرس دائرة الفقر والأمية مما يؤثر علي التنمية الوطنية في أي مجتمع من المجتمعات [(1)] .

### ثانياً : آثار الاتجار بالبشر على حقوق الإنسان:

والحقيقة أن حجم الإتجار بالبشر في جميع أنحاء العالم قد بلغ حداً كبيراً ، وبالتالي لا يمكن الوصول لحل هذه المشكلة ومساعدة ضحايا هذه التجارة ، إلا عن طريق التعاون الدولي وتوحيد وتنسيق جهود الدول من مستويات حكومية ومنظمات دولية ، بل لابد من تكثيف الجهود الوطنية وتفعيلها لمواجهة مثل هذه الجرائم ، إن الفقر الذي يسود بعض الدول يعد من اهم العوامل في تفشي جريمة الإتجار بالبشر ، فالطفل مثلاً عندما لا يجد ما يكفيه من الغذاء والملبس ، او ما يعينه على الحياة ، فسوف يتجه للبحث عنه في أي طريق يلتمس فيه أسباب العيش ، فيجد من يتصيده كفريسة ، وتشده إلي الانجراف في الجريمة ، ويقع في غيابات شبكات العصابات الدولية المنظمة عن طريق مندوبين لهم في معظم دول العالم خاصة الدول الفقيرة ، وتقوم هذه العصابات بالمتاجرة في الأطفال والنساء وبعض الرجال الذين يريدون الهروب من قسوة الفقر ، وذلك عن طريق التجارة في اعضائهم البشرية ، كذلك نجد ان انتشار بيع الأعضاء البشرية يرجع إلي الظروف الاقتصادية الردئية التي تمر بالأشخاص محل التجارة بالبشر ، وأيضاً بسبب ممارسة هذه العمليات من جانب عصابات الاجرام المنظم ، بالإضافة إلي

[1] . ممدوح خليل البحر ، ظواهر إجرامية مستحدثه " مرجع سبق ذكره ، ص 29 .

تلاشي الحدود السياسية للدول ، وبالتالي جعل لك الوضع أيضاً ثمة ممارسة لهذه التجارة من جانب عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية (1) .

### 1. الآثار الصحية :

حيث تُعد جريمة الإتجار ببيع الأعضاء البشرية لها العديد من الآثار فمن جهة نجد أن مثل هذه التجارة تتم غالباً في الخفاء دون إشراف صحي منظم ، لا سيما في الدول الفقيرة كباكستان والهند ومصر ، الأمر الذي يتسبب معه من حدوث مآس كبيرة ، وانتشار الأمراض المزمنة سواء بين البائع أو المشتري ، فضلاً عن أن مثل هذه التجارة يترتب عليها حدوث حالات وفاة كثيرة ، والتي تكون غالباً بسبب الإصابة بمرض نقص المناعة " الإيدز " الذي غالباً ما يكون البائع مصاباً به الأمر الذي يسارع بانتقاله إلي المشتري نتيجة إصابة بالعدوي في ظل غياب الرقابة الطبية الحقيقية ، ومن جهة أخري فإن نتائج عمليات زراعة الاعضاء البشرية الناتجة عن تلك الجريمة ، غالباً ما تفشل ، ويرجع هذا الفشل غالباً إلي غياب الإشراف الطبي الصحي المنظم على عمليات الاستئصال التي يكون البيع والشراء وراءها ، حيث يلجأ أطراف الجريمة للإسراع في إخفاء مظاهر تلك الجريمة دون النظر إلي ما سيكون عليه الوضع الصحي للمشتري " المريض " بعد اتمام الصفقة ، ولا بالوضع الصحي للبائع بعد اتمام الصفقة ، الأمر الذي يعرض حياة الطرفين للخطر (2) .

### 2. الآثار الاجتماعية :

لهذه الجريمة آثار ومخاطر كبيرة على المجتمع ككل لما لها من آثار اجتماعية واقتصادية غاية في الخطورة ، فهي تشكل انتهاكاً للأصول الشرعية ومخالفة للقوانين التي تحرم هذا الإتجار ، حيث إن بقاء الباب مفتوحاً لنقل الأعضاء البشرية بصورة عشوائية وبيعها وشرائها هو أمر ببالغ الأهمية وشديد الخطورة ، حيث تصبح فيه أعضاء أجسام الفقراء قطع غيار تباع وتشتري من قبل السماسرة الذين يسعون إلي الربح المادي دون النظر إلي التأثيرات السلبية التي قد تنجم عن هذه السمسرة بالإضافة إلي ذلك يصبح من لديه المقدرة على شراء هذه الأعضاء قادراً على الانتفاع بها ومن لم يتمتع بقدرٍ كافٍ من

---

[1] . سعيد أحمد على قاسم ، الحماية الجنائية لضحايا الإتجار بالأعضاء بالبشر في القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 والقانون المقارن ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، العدد الأول ، ، ص 770 و 771 ، 201 م .

[2] . فوزي على شعبان دربال ، *مشروعية التصرف في الأعضاء بالبشر دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية* ، أطروحة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة طرابلس ، 2012 م ، ص 68 .

الأموال لا يستطيع أن يتداوى انطلاقاً من ذلك فإن المساواة في تلقي العلاج والخدمات الصحية تصبح أمراً منقوصاً إذا استمر الوضع بان الأغنياء هم الوحيدون القادرون على الشراء ويفقد غيرهم حقه بالحياة لا لشيء إلا لأنه لا يملك ثمن شراء عضو صالح ليستبدل به عضواً تالفاً بجسده [(1)] .

كما يترتب عليها ارتفاع معدلات جرائم الخطف وقضايا الاحتيال والنصب بما يقوض دوام الاستقرار الاجتماعي والأمني ، وانتشار سوق سوداء متخصصة في عمليات بيع وشراء الأعضاء البشرية داخل المجتمع ، فضلاً عن ظهور تحديات أخلاقية تهدد انهيار النظم الصحية في المجتمع خاصة عندما يكتشف المريض سرقة أعضائه خصوصاً أثناء الجراحات البسيطة ، كما أنها قد ينتج عنها اختلاط النساب عندما يتعلق الأمر بنقل الأعضاء التناسلية للرجل أو المرأة ، وكذا استغلال النتائج السلبية في عمليات الزراعة لإشاعة فشل عمليات الزراعة سواء بالنسبة للمعطي أو المتلقي بما ينعكس على استمرار التطور العلمي [(2)] .

### 3. الآثار الاقتصادية :

بالرغم من الجهود الدولية والإقليمية لمحاربة هذه الظاهرة على كافة المستويات ، بل وأكثر من ذلك لمساعدة ضحاياها على استعادة الحياة بصورة مستقرة أو شبه مستقرة ، فلا يخفي على أحد مجموع الآثار الضارة الناتجة عنها في جميع النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، حيث تؤدي تلك الظاهرة إلي آثار اقتصادية سلبية نظراً لكونها تؤدي إلي استنزاف القوة العاملة وتدميرها ، فإغراءات الربح السريع والسهل تؤدي إلي التحول من النشطة المشروعة إلي النشطة غير المشروعة ، فمبعث هذه الجرائم هو الحصول على ربح سريع ومضمون ، وذلك لأن السلعة البشرية هذه عادة ما تكون قليلة الخبرة والتعليم والكفاءة بحيث لا يكون بمقدورها منافسة العمالة المهنية الماهرة في الخارج ، كما يترتب على انتشار تلك الجرائم ارتفاع معدلات البطالة نظراً لكونها عمالة غير مشروعة ، وغير مسجلة في الاحصاءات الرسمية للدولة ، ارتفاع معدلات البطالة المعلنة عن المعدلات الحقيقية ، مما يؤثر في السياسات الاقتصادية التي تتخذها الدولة حيالها [(3)] .

---

[1] . راميا محمد شاعر ، الإتجار بالبشر ، مرجع سابق ، ص 28 .

[2] . عائشة إبراهيم البريمي ، الواقع الاجتماعي لظاهرة الإتجار بالبشر في دولة ، مرجع سبق ذكره ، ص 20 و 21 .

[3] . سوزي ناشد ، الإتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، مرجع سابق ، ص 216 وما بعدها.

**ثالثاً : أسباب جريمة الاتجار بالبشر :**

هناك عدة أسباب تؤدي إلي جرائم الاتجار بالبشر والتي ساهمت في انتشار هذه التجارة وتوسع نطاقها الجغرافي وذلك من خلال تقسيم الأسباب ، وتبرز أهم هذه الأسباب الآتي [(1)] :

1. **البطالة** : حيث أن البطالة ينتج عنها من فقر وعدم القدرة علي تامين الدخل اللازم لتوفير متطلبات الأسرة الضرورية الأمر الذي يشكل ضغطا علي الأسر فتدفع بأبنائها إلي الشارع بحثا عن العمل والاتجار بهم وخاصة في مجال العمل في الرذيلة.
2. **الأمية** : حيث تساهم في عدم الحصول علي العمل المناسب مما يدفع إلي تشغيل الصغار والاتجار بهم وغياب الأسس التربوية في التنشئة الاجتماعية وإساءة معاملة الأطفال جسديا .
3. **الهجرة من الريف إلي المدينة** : من الأسباب الدافعة نحو الانحراف ، فهؤلاء المهاجرون غالبا ما يصطدمون بمتطلبات عالية للعمل والتنافس في المدينة لا تتوفر لديهم بسبب تعليمهم المتدني ، فيصعب العودة كفاشلين فيعيشون علي هامش المدينة ، وبما أن أغلبهم غير متزوجين فيساهم ذلك في انحرافهم جنسيا ويستغلون من قبل الآخرين .
4. **غياب التشريعات أو عدم تفعيلها** : حيث أن غياب التشريعات أو وجودها وتعطيلها وعدم تفعيلها من شأنها أن تؤدي إلي انتشار جرائم الاتجار بالبشر [(2)] .
5. **عدم المساواة بين الجنسين** : ولمسؤوليات الملقاة علي عاتق الأطفال في مساعدة أسرهم ، وكذا الانفتاح الاقتصادي وما تمخض عنه من زيادة النزعة الاستهلاكية .

[1] . عائشة إبراهيم البريمي ، الواقع الاجتماعي لظاهرة الاتجار بالبشر في دولة ، مرجع سبق ذكره ، ص 36 .

د. عادل حسن علي ، الاتجار بالبشر بين التجريم واليات المواجهة ، أعمال الحلقة العلمية " مكافحة الاتجار بالبشر " بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الانتربول – والمنظمة الدولية للهجرة ، الفترة من 2/27 إلي 3/2 1432 هـ الموافق 12 – 25 /1 / 2012 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، رقم 546 ، الرياض ، 1433 هـ – 2012 م ، ص 61 وما بعدها .

[2] . زياب البداينة ، سوء معاملة الأطفال " الضحية المنسية " ، دورية الفكر الشرطي ، الإدارة العامة لشرطة الشارقة ، مركز بحوث الشرطة ، الشارقة ، مجلد 11 ، عدد 1 ، 2002 ، ص 111.

6. **زيادة أعداد الأطفال المشردين** : ووفاة رب الأسرة وما ينتج عنه من إجبار الأطفال علي الدخول في تجارة الجنس ، وكذا الرغبة في الكسب السريع من خلال الأعمال الحرة والحصول علي السيولة النقدية لتامين الاحتياجات .

7. **تفسخ وضعف الروابط والعلاقات الاجتماعية** : الأمر الذي ينتج عنه تقلص وضعف دور الأسرة في توفير الأمن والرعاية لأبنائها ، بالإضافة إلي ضعف الوازع الديني في الدول المصدرة لهذه التجارة سواء أكانت دولا سلامية أو مسيحية فلها دورا مهما في انتشار هذه التجارة غير المشروعة (1) .

## المبحث الثاني

## الآليات التشريعية الوطنية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الشمال الإفريقي

### تمهيد وتقسيم :

نظراً لكون جريمة الاتجار بالبشر جريمة ذات طابع خاص نظراً لكونها جريمة حلها سلعة متحركة متجددة هم البشر الذين يعانون من الفقر الشديد والبطالة بالإضافة إلي عد الأمان الاجتماعي ، وهم في الغالب الأعم من النساء والأطفال ، ومن ثم فإن لهذه الجريمة آثاراً اقتصادية وأخلاقية واجتماعية مدمرة فسوق هذه السلعة يتعدى الحدود الإقليمية للدول ، فهي بمثابة تجارة عبر الدول ، فهناك دول عارضة لهذه السلع أي دول مصدرة وهي عادة دول فقيرة اقتصادياً تعاني من مشكلات اجتماعية واقتصادية أخلاقية نتيجة توغل الفقر في تلك الدول ، ومن أبرز تلك الدول الدول الإفريقية ، ومن بينها مصر والسودان كدول تقع في الشمال الإفريقي .

حيث نتناول في هذا البحث الحديث في المطلب الأول عن الآليات التشريعية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في التشريع الصري ، وفي المطلب الثاني الآليات التشريعية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في التشريع السوداني .

1 . عائشة إبراهيم البريمي ، الواقع الاجتماعي لظاهرة الاتجار بالبشر في دولة ، مرجع سبق ذكره ، ص 38 .

**المطلب الأول**

**الآليات التشريعية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في التشريع المصري**

اهتم المشرع المصري بوضع آليات ن شأنها أن تكافح وتتصدي جرائم الاتجار بالبشر ، حيث نجد أن المشرع المصري اعتبر أنه يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع ، أو استغلال السلطة ، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة ، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه – وذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صورة بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي ، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد ، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية ، أو جزء منها [(1)] .

كما أن المشرع المصري لم يعتد برضا المجني عليه في نفي جرية الاستغلال في أي صور من صور الاتجار بالبشر ، حيث أنه نص على أنه لا يُعتد برضاء المجنى عليه علي الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر ، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون . ولا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه [(2)] .

---

[1] . المادة رقم 2 من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بشأن الاتجار بالبشر.

[2] . المادة رقم 3 من القانون السابق.

**أولا : عقوبة الجريمة التامة في جرائم الاتجار بالبشر :**

نص المشرع المصري بمعاقبة كل من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر يُعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر[1] .

يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية [2] :

1. إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها ، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.
2. إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحاً.
3. إذا كان الجاني زوجاً للمجنى عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه.
4. إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.
5. إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه ، أو إصابته بعاهة مستديمة ، أو بمرض لا يرجي الشفاء منه.
6. إذا كان المجنى عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوى الإعاقة.
7. إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة .

---

[1] . المادة رقم 5 من القانون السابق.

[2] . المادة رقم 6 من القانون السابق.

فبذلك نجد أن المشرع المصري قد شدد العقوبة في حال ارتكاب هذه الجريمة بشكل منظم عن طريق تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة يكون غرضها الأساسي الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها ، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني ، كذلك شدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة عن طريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحاً .

وحسناً فعل المشرع الصري بتشديد العقوبة إذا ارتكبت تلك الجريمة بواسطة أشخاص تتوافر فيهم صفة معينة كأن يكون الجاني زوجاً للمجنى عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه ، أو إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة ، أو إذا نتج عن الجريمة وفاة المجنى عليه ، أو إصابته بعاهة مستديمة ، أو بمرض لا يرجي الشفاء منه ، أو إذا كان المجنى عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوى الإعاقة .

فمتي توافرت هذه الظروف شدد المشرع المصري العقوبة لتصبح السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه .

**ثانياً : التستر على الجناة والأموال المتحصلة أو حمل شخص على الإدلاء بشهادة زور:**

حيث نجد أن المشرع المصري حرصاً منه على عدم ترك مجال لأي شخص لكي يدلي بمعلومات كاذبة أو أي أمر من شأنه أن يضر بسير أعمال جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة ، حيث نص على انه يُعاقب بالسجن كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص آخر علي الإدلاء بشهادة زور أو كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أية مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون [1] .

كذلك نجد أن المشرع المصري جرم أعمال إخفاء مرتكبي مثل تلك الجرائم أو اخفاء الأشياء أو الأموال المتحصلة عن تلك الجرائم ، حيث نص على انه يعاقب بالسجن كل من أخفى أحد الجناة أو

[1] . المادة رقم 7 من القانون السابق.

الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تعامل فيها ، أو أخفى أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان من أخفى الجناة زوجاً أو أحد أصوله أو فروعه [1].

**ثالثاً : الكشف عن الشاهد أو الضحية :**

كذلك وحرصاً من المشرع المصري على حماية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر ، أو يصيبه بالضرر ، حيث نص على أنه يُعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجنى عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به ، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية [2].

**رابعاً : التحريض والشروع في جرائم الاتجار بالبشر :**

جرم المشرع المصري التحريض على جرائم الاتجار بالبشر ، حيث أنه عاقب بالسجن كل من حرض بأية وسيلة علي ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في المواد السابقة ولو لم يترتب علي التحريض أثر [3].

ولم يكتف المشرع المصري بالعقاب علة التحريض بل نجد أنه أيضاً أوجب معاقبة كل شخص علم بارتكاب مثل هذه الجرائم أو علم بأن هناك شروع في ارتكابها ولم يبادر بإبلاغ السلطات المختصة ، فعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك ، فإذا كان الجاني موظفاً عاماً ووقعت الجريمة إخلالاً بواجبات وظيفته كان الحد الأقصى للحبس خمس سنوات .وللمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان المتخلف عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو كان من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته [4] .

---

[1] . المادة رقم 8 من القانون السابق.

[2] . المادة رقم 9 من القانون السابق

[3] . المادة رقم 10 من القانون السابق

[4] . المادة رقم 12 من القانون السابق.

**خامساً : الجرائم الواقعة من الشخص الاعتباري :**

كما نجد أن المشرع المصري لم يغفل حال الشخص الاعتباري فنص على أن يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته . ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه ، وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم علي نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة.المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته . ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه ، وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم علي نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة [1].

**سادساً : العقوبات التبيعة :**

لم يكتف المشرع المصري بالعقوبات الأصلية في هذا القانون بل نص على عقوبات تبعية تمثل في مصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من هذه الجرائم .

حيث نص على أنه يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التي استعملت في ارتكابها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية [2].

---

1 . المادة رقم 11 من القانون السابق.

2 . المادة رقم 13 من القانون السابق.

**سادساً : العفو عن العقوبة :**

حرصاً من المشرع المصري على تشجيع مرتكبي مثل هذه الجرائم في العدول عنها والابلاغ عنها وتحفيزاً لهم لسلوك هذا المسلك أعفي المشرع المصري من الجاني متي بادر بإبلاغ السلطات المصرية المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها . كما اجاز للمحكمة أن تعفي الجاني من العقوبة الأصلية متي قام الجاني بإخبار السلطات المصرية بتلك الجريمة شريطة أن يؤدي هذا الاخبار إلي كشف باقي الجناة وضبطهم وكذا ضبط الأموال الناتجة عن تلك الجريمة ، إلا أن المشرع المصري استثني من هذا الاعفاء إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة.

وفي ذلك نص المشرع المصري علي أنه ذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى بلاغه إلي ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة .وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلي كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصلة منها .ولا تنطبق أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة [1].

[1] . المادة رقم 15 من القانون السابق .

## المطلب الثاني

## الآليات التشريعية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في التشريع السوداني

أصبحت ظاهرة الاتجار بالبشر يشكل تهديداً كبيراً للأمن القومي السوداني ، السودان يعد من الدول التي ظلت تلعب دوراً مهماً في مكافحة الاتجار بالبشر، وله اسهامات كبيرة في هذا المجال، بجانب الاتفاقيات والشراكات مع عدد من الدول، وقد ظلت الحكومة السودانية تبذل جهوداً مكثفة من أجل الحد من الاتجار في البشر على المستوى الوطني في حدود الإمكانيات المتاحة، ففي المجال التشريعي تم إصدار قانون الأعضاء والأنسجة البشرية لسنة 1987م وقانون جرائم المعلوماتية لسنة 2007م، حظر القانون الترويج أو تبادل المعلومات عبر أجهزة الحاسوب لتسهيل الاتجار بالأشخاص ، وانضم السودان لعدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المختصة بهذا الشأن كبرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال في العام 2013م ، كما أصدر السودان قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص لسنة 2014م ، متوافقاً مع الإعلان العالمي والميثاق الدولي لحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والاتفاقية الخاصة بالرق، وتم تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر التي في 2014/4/30م وفقاً للقانون بهدف إنشاء آلية وطنية لإنفاذ القانون وتنسيق الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار بالبشر.

### أولا : عقوبة الجريمة التامة في جرائم الاتجار بالبشر :

نص المشرع السوداني بمعاقبة كل من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات [(1)] .

يعاقب كل من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشرين سنة أو الإعدام إذا [(2)] :

1. إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة أو تولى قيادتها أو دعا للانضمام إليها .

[1] . المادة رقم 1/9 من القانون السوداني لسنة 2014 .

[2] . المادة رقم 2/9 من القانون السوداني لسنة 2014 .

2. إذا كان المجني عليه أنثي أو طفل لم يبلغ عمره الثامنة عشر أو معاق .
3. ارتكبت الجريمة عن طريق الاحتيال أو استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالتعذيب البدني أو النفسي.
4. وقع الفعل من شخص أو أكثر أو من شخص يحمل السلاح .
5. كان الجاني زوجاً للمجنى عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه.
6. كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني .
7. تعرض أي من الضحايا إلي الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء أو استخدام الدعارة أو أي فعل من شأنه إهانة كرامة الانسان .
8. كان مرتكب جريمة الاتجار بالبشر موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وتم ارتكاب الجريمة باستغلال وظيفته أو موقعه.
9. نتج عن الجريمة موت ، أو إصابة الضحية بعاهة مستديمة ، أو بمرض لا يرجي الشفاء منه.

فبذلك نجد أن المشرع السوداني كما هو الحال مع نظيره المصري قد شدد العقوبة في حال ارتكاب هذه الجريمة بشكل منظم عن طريق تأسيس أو تنظيم أو إدارة جماعة إجرامية منظمة يكون غرضها الأساسي الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها ، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني ، كذلك شدد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة عن طريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحاً .

إلا أن المشرع السوداني على عكس نظيره المصري لم ينص على عقوبة الغرامة ، كما تفرد أيضاً عن نظيره المصري بأن نص على إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام على بعض حالات جرائم الاتجار بالبشر في حالتها المشددة التي نص عليها في المادة 2/9 .

**ثانياً : التستر على الجناة والأموال المتحصلة :**

حيث نجد أن المشرع السوداني عاقب كل من يتستر على الجناة أو الأموال المتحصلة عن الجريمة عن طريق إخفاء أحد الجناة في جريمة من جرائم الاتجار بالبشر مع علمه بذلك ، أو إخفاءه أموال أو ادوات أو معدات متحصل عليها من أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر أو تعامل فيها أو أخفي أياً من معالم الجريمة أو أدواتها مع علمه بذلك يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، ويجوز للمحكمة تخفيف تلك العقوبة إذا كان من أخفي الجاني زوجاً له أو أحد أصوله أو فروعه .

وهو ما نص عليه المشرع السوداني في المادة العاشرة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2014 م .

**ثالثاً : الكشف عن الشاهد أو الضحية :**

كما هو الحال في التشريع المصري نجد أن المشرع الفرنسي قد أضفي المزيد من الحماية على الشاهد والضحية وهو بصدد مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، حيث نجد أن المشرع السوداني قد عاقب كل من يفصح أو يكشف عن هوية الضحية أو الشاهد أو مكان وجوده أو أي معلومات عنه ، شريطة أن تعرض تلك الأمور الضحية أو الشاهد للخطر ، أو يصيبه بالضرر ، أو سهل اتصال الجناة به ، أو أمده بمعلومات غير صحيحة بقصد الإضرار به ، أو الإخلال بسلامته البدنية ، أو النفسية ، أو العقلية ، حيث عد جميع تلك الأفعال جريمة وعاقب على ارتكابها بالسجن لمدة لا تقل تجاوز خمس سنوات ، أو بالغرامة ، أو بالعقوبتين معاً .

وفي ذلك ينص المشرع السوداني في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر على أنه : (يعد مرتكباً جريمة ، كل من أفصح أو كشف عن هوية الضحية أو الشاهد أو مكان وجوده أو أي معلومات عنه ، بما يعرضه للخطر ، أو يصيبه بالضرر ، أو سهل اتصال الجناة به ، أو أمده بمعلومات غير صحيحة بقصد الإضرار به ، أو الإخلال بسلامته البدنية ، أو النفسية ، أو العقلية ، ويعاقب بالسجن لمدة لا تقل تجاوز خمس سنوات ، أو بالغرامة ، أو بالعقوبتين معاً ) [1] .

[1] . المادة رقم 11 من القانون السوداني لسنة 2014 .

**رابعاً : حمل شخص على الإدلاء بشهادة زور :**

وحرصاً من المشرع السوداني على إضفاء المزيد من الشفافية حول تلك الجرائم نجد أنه عاقب كل على يحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور باستخدام القوة أو التهديد أو الترهيب أو عرض هدية أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل آخر على الإدلاء بشهادة زور أو كتمان معلومات أو اخفائها أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أمام أية جهة قضائية أو إدارية في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، حيث عد مثل تلك الأمور جرائم عاقب عليها بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات .

أما إذا استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لتدخل في عمل أي مسئول إداري أو قضائي أو معني بإنفاذ القانون فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فإن الشرع السوداني قد شدد العقوبة في مثل هذه الحالة بأن جعل العقوبة السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات .

وهو ما نص عليه المشرع السوداني في المادة رقم 12 من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر .

**خامساً : ارتكاب تلك الجرائم عبر استخدام شبكة المعلومات :**

تفرد المشرع السوداني عن المشرع المصري حينما قام بمكافحة تلك الجرائم الواقعة باستخدام شبكات الانترنت ، حيث عد استخدام شبكات الانترنت أو القيام باستخدام المواقع الالكترونية بهدف ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر جريمة تستحق العقوبة ، حيث عاق ب مرتكب مثل تلك الجرائم بالسجن مدة لا تجاوز الخمس سنوات أو الغرامة أو بالسجن والغرامة معاً ، وهو ما لم ينص عليه المشرع المصري في قانون الاتجار بالبشر ( م 14 ) .

وحسناً فعل المشرع السوداني حينما لم يكتف بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر على أرض الواقع فقط ، بل تصدي لمكافحتها في العالم الافتراضي لما لهذا العالم من تأثير قوي وفعال في تسهيل ارتكاب مثل تلك الجرائم .

**سادساً : العقوبات التبيعة :**

كما فعل المشرع المصري بفرض عقوبات تبعية بجانب العقوبات الأصلية ، نجد أن المشرع السوداني قد حذا نفس الحذو أوجب على المحكمة المختصة عند الإدانة بموجب احكام هذا القانون القيام بمصادرة كافة الأموال والأمتعة والأدوات وسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، أو المتحصلة منها وذلك لصالح الحكومة السودانية ، كل ذلك مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية ( م 16 ) .

**سادساً : العفو عن العقوبة :**

وتحفيزاً من المشرع السوداني للإبلاغ على تلك الجرائم والمبادرة من الجناة للإبلاغ عنها للسلطات المختصة قبل البدء في تنفيذها وكان بسبب ذلك الابلاغ اكتشاف تلك الجرائم قبل وقوعها ، كذلك يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة الأصلية إذا وقعت الجريمة بالفعل ولكن تسبب ذلك الابلاغ في الكشف عن باقي الجناة وضبط الأموال المتحصلة منها ، ولكن إذا كانت تلك الجريمة قد ترتب عليها وفاة المجني عليه أو اصابته بمرض لا يرجي شفاءه أو تم اصابته بعاهة مستديمة ( م 17 ) .

## الخاتمة :

بعد أن انتهينا من هذا المبحث والذي تناولنا فيه الحديث عن الآليات التشريعية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في شمال افريقيا ( مصر والسودان أنموذجاً ) ، حيث تناولنا الحديث في المبحث الأول عن ماهية جريمة الاتجار بالبشر وخطورتها وآثارها على حقوق الإنسان ، فتناولنا الحديث في المطلب الأول عن تعريف جريمة الاتجار بالبشر ، وفي المطلب الثاني بيان خطورة الاتجار بالبشر والأسباب .

وفي المبحث الثاني ألقينا الضوء على الآليات التشريعية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ، حيث تناولنا في المطلب الأول الحديث عن الآليات التشريعية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في التشريع الصري ، وفي المطلب الثاني الحديث عن الآليات التشريعية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في التشريع السوداني .

وبعد أن انتهينا من هذا البحث خلص الباحث إلي مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها الأتي .

### النتائج :

1. يعتبر الاتجار بالبشر شكلا من أشكال الرق الحديث وصورة من صور انتهاك حقوق الإنسان الطبيعية .
2. لم يعرف المشرع المصري الاتجار بالبشر تاركاً ذلك للفقه والقضاء ، بينما عرف المشرع السوداني الاتجار بالبشر بأنه.
3. هناك عدة أسباب تؤدي إلي جرائم الاتجار بالبشر والتي ساهمت في انتشار هذه التجارة وتوسع نطاقها الجغرافي وذلك من خلال تقسيم الأسباب ، وتبرز أهم هذه الأسباب في البطالة والأمية والهجرة من الريف إلي المدينة وزيادة عدد الأطفال المشردين .
4. لم يشترط كلاً من المشرع المصري والسوداني للمعاقبة على الاتجار بالبشر أن تقترف هذه الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة وأن تكون ذات طابع غير وطني .
5. ولم يكتفي المشرع المصري بعقاب مرتكب هذه الجرائم فقط ؛ بل على الأكثر من ذلك نجده عاقب من علم بهذه أو مجرد وجود مشروع لارتكابها .

6. تفرد المشرع السوداني عن المشرع المصري بأن جعل عقوبة جرائم الاتجار بالبشر قد تصل إلي عقوبة الإعدام .

7. تفرد المشرع السوداني عن المشرع المصري بأن جرم استخدام الشبكات العنكبوتية في ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر .

**التوصيات :**

1. عقد الندوات والدورات المستمرة في جميع وزارت الدولة ومراكز البحثية والمعاهد والجامعات لنشر الوعي القانوني والاجتماعي للتعرف علي هذه الجريمة والإبلاغ عنها .

2. تعزيز التعاون بين دول الشمال الإفريقي والمجتمع الدولي للقبض علي الشبكات الإجرامية وإدانتها وحماية الضحايا وترحيلهم اللي بلدانهم سالمين بعد ضمان حقوقهم.

3. ضرورة تقديم خدمات الحماية للضحايا ومساعدتهم في السعي للحصول علي تعويض قانوني ومقاضاة مرتكبي الاتجار بالبشر .

**قائمة المراجع :**

**أولا : القوانين .**


1. القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بشأن الاتجار بالبشر.
2. القانون السوداني لسنة 2014 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر .


**ثانيا : المراجع العامة والمتخصصة :**


1. راميا محمد شاعر ، الإتجار بالبشر " قراءة قانونية اجتماعية " ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 2012 م .

2. سعيد أحمد على قاسم ، الحماية الجنائية لضحايا الإتجار بالأعضاء بالبشر في القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 والقانون المقارن ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، العدد الأول ، 201 م .

3. عائشة إبراهيم البريمي ، الواقع الاجتماعي لظاهرة الاتجار بالبشر في دولة " دراسة ميدانية " ، مركز بحوث الشرطة ، القيادة العامة لشرطة الشارقة ، رقم 165 ، 2011 م .

4. محمود سلام زناتي ، المرأة عند الرومان ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، 1958 م .

5. ممدوح خليل البحر ، ظواهر إجرامية مستحدثه " الاتجار بالبشر – غسيل الأموال – الاستخدام غير المشروع للبطاقات المصرفية – إساءة استخدام الحاسوب والانترنت – التلوث البيئي " ، الأفاق المشرقة ناشرون ، 2012 .

**ثالثا : الأطروحات والندوات والدوريات :**

1. زياب البداينة ، سوء معاملة الأطفال " الضحية المنسية " ، دورية الفكر الشرطي ، الإدارة العامة لشرطة الشارقة ، مركز بحوث الشرطة ، الشارقة ، مجلد 11 ، عدد 1 ، 2002 .

2. سوزي ناشد ، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية ، مصر ، العدد رقم 2 ، 2003 م .

3. عادل حسن علي ، الاتجار بالبشر بين التجريم واليات المواجهة ، أعمال الحلقة العلمية " مكافحة الاتجار بالبشر " بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الانتربول – والمنظمة الدولية للهجة ، الفترة من 2/27 إلي 3/2 1432 هـ الموافق 12 – 25 /1/ 2012 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، رقم 546 ، الرياض ، 1433 هـ – 2012 م .

4. فوزي على شعبان دربال ، مشروعية التصرف في الأعضاء بالبشر دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية أطروحة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة طرابلس ، 2012 م .

5. ممدوح عبد الحميد ، الصورة المعاصرة للاتجار بالبشر وأساليب ارتكابها " استغلال الأطفال جنسيا " ، ندوة مكافحة الاتجار بالبشر ، معهد تدريب الضباط بكلية الشرطة بالتنسيق مع القيادة العامة لشرطة أبو ظبي ومركز البحوث والدراسات الشرطية ، أبو ظبي ، 2004 .